Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 20 | Issue 2 Article 6

2021

The Rules of Tafseer (Gathering and Study) for Phd Khaled Alok: Analysis and Criticism

روان الحديد
جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية, rawanalhaded@yahoo.com

جهاد نصيرات
الجامعة الأردنية، عمان، الأردن, jehadnsarat@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Islamic Studies Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

الحديد, روان and 2021) نصيرات, جهاد) "The Rules of Tafseer (Gathering and Study) for Phd Khaled Alok: Analysis and Criticism," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 20 : Iss. 2 , Article 6.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

The Rules of Tafseer (Gathering and Study) for Phd Khaled Alok: Analysis and Criticism

Cover Page Footnote
جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2019. جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية. قسم أصول الدين، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

This article is available in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات:
https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 20 العدد 2، 2019، ص ص 505- 532

(أصول التفسير وقواعده) للشيخ العك (رحمه الله): تحليل ونقد
The Rules of Tafseer (Gathering and Study) for Phd Khaled Alok: Analysis and Criticism

روان فوزان الحديد* وجهاد محمد النصيرات**

تاريخ الاستلام 2019/4/10 تاريخ القبول 2019/8/23

ملخص

تتناول هذه الدراسة كتاب (أصول التفسير وقواعده) للشيخ خالد العك رحمه الله، وهو أحد المصنفات المهمة التي ألفت في علم أصول التفسير وقواعده- بالتحليل والنقد؛ وذلك عن طريق المنهج الاستقرائي في جمع مفردات المادة من مظانها، ومن ثم سلوك المنهج التحليلي؛ لاستنباط منهج العك في مؤلَّفه؛ في محاولةً لإبراز النواحي الإيجابية والسلبية فيه، سعياً نحو بيان القيمة العلمية التي يتمتع بها هذا المصنف في ميدان علم أصول التفسير؛ الذي يحيى الآن مرحلة التنظير.

الكلمات الدالّة: القواعد، التفسير، خالد العك، والتحليلي.

Abstract

This study handles analytically and critically with the book (Assets and rules of Interpretation (Tafseer) for PhD Khaled Alok, one of the most important categories written deeply in the heart of Tafseer science or rules. All aims at spotting light on the positive as well as negative points of view included in the target of showing the scientific value, this book holds in the field of Osool Altafseer. Notify that this field is in the process of investigation.

Keywards: The rules, Tafseer , Kaled Alok.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2019.

* جامعة الحدود الشمالية، المملكة العربية السعودية.

* قسم أصول الدين، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

Published by Arab Journals Platform, 2021

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الخلق؛ نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم-، وبعد؛

لقد بدأت العناية بعلم أصول التفسير وقواعده منذ القرن السابع الهجري، وأخذت بالازدياد مع مرور الزمن؛ حتى عصرنا الحاضر؛ حيث اشتد التنافس بين الباحثين على التأليف في هذا العلم؛ في محاولة لإرساء كيانه النظري، وبناء حدوده التي تمنحه الاستقلالية التي تليق به، وكانت في طليعة هذه الجهود كتاب الشيخ العك رحمه الله: (أصول التفسير وقواعده).

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث مما ياتي:

- من أهمية علم أصول التفسير والعناية بما ألف فيه، وحاجة طلبة العلم إلى تقديم وصف علمي لنتاج العلماء في ميدان علم أصول التفسير.
- من أهمية الكشف عن المنهج الذي سار عليه العك في مؤلفه.
- وأهمية إبراز الإيجابيات وتقويم السلبيات في مؤلفه.
- وحاجتنا لمعرفة قيمة مؤلَّفه العلمية في مكتبة علم أصول التفسير.

أهداف البحث:

هدف هذا البحث إلى تحقيق أهداف منها:

1- بيان المنهج الذي سار عليه العك في مؤلفه.
2- إبراز الإيجابيات وتقويم السلبيات في مؤلفه.
3- تقديم وصف لقيمة مؤلفه العلمية في مكتبة علم أصول التفسير.

سعياً للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المنهج الذي اتبعه الشيخ العك رحمه الله في تأليفه لـ(أصول التفسير وقواعده)؟
- ما الإيجابيات والسلبيات لهذا المصنَّف؟
- ما حصيلة تقييمه من الناحية المنهجية والأسلوبية والمادة العلمية؟

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6 2

الدراسات السابقة:

وأما الدراسات السابقة لهذا الموضوع، فلا يعلم الباحثان دراسةً علميةً مؤصلةً عرضت لهذا الموضوع بهذه الأهداف؛ خلا بعض الإشارات هنا أو هناك، لكن هناك الكثير من الدراسات التي أفاد منها الباحثان والتي تتعلق بعلم أصول التفسير وقواعده، ومنها على سبيل الذكر[1]:

1. (فصول في أصول التفسير) للدكتور مساعد الطيار.
2. (علم أصول التفسير محاولة في البناء) للدكتور عمر حماد.
3. (تفسير القرآن أصوله وضوابطه) للدكتور علي سليمان العبيد.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث منهجين علميين؛ هما:

- المنهج الاستقرائي؛ وذلك في جمع مفردات المادة من مظانها.
- والمنهج التحليلي؛ لاستنباط منهج العك في مؤلَّفه؛ واستجلاء قيمته العلمية.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وتبرز أهمية هذه الدراسة وأهدافها، وأسئلتها، وأهم الدراسات السابقة التي تخدمها.

التمهيد: وفيه نبذة عن المؤلف وكتابه

المبحث الأول: تحليل الكتاب ونقده

المبحث الثاني: منهج العك في كتابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في العرض.

المطلب الثاني: منهجه في النقد والمناقشة.

المطلب الثالث: منهجه في التوثيق.

المبحث الثالث: القيمة العلمية لكتاب العك؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيمته من الناحية المنهجية

المطلب الثاني: قيمته من الناحية الأسلوبية

المطلب الثالث: قيمته من حيث المادة العلمية

الخاتمة: وفيها يعرض الباحثان أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

ولا ندعي الكمال والعصمة من الزلل، ولكننا نرغب في تسليط الضوء على المصنفات في هذا العلم الغضّ، المتعطش للبحث والدراسة، والحمد لله من قبل ومن بعد.

التمهيد: نبذة عن المؤلف وكتابه

كتاب (أصول التفسير وقواعده) لمؤلفه الشيخ خالد بن عبد الرحمن العك رحمه الله تعالى، وهو من أهل العلم والفضل، باحث ومحقق، ومعلم ومربٍ قدير، كان لين العريكة، سليم الصدر متواضعاً، ولد في دمشق سنة 1943م، من شيوخه: محمد أبو اليسر عابدين، شغل مناصب في وزارة الأوقاف، وتولى الإمامة والخطابة في جوامع دمشق، تنوعت تآليفه في الفقه والحديث والعقيدة وغيرها؛ ومنها: عقيدة المسلم، الفرقان والقرآن...، أصيب بمرض دماغي أفقده القدرة على الكلام، توفي في 1999/3/19م (ذو الغنى، أيمن. (2008م). "الشيخ المصنف: خالد بن عبد الرحمن العك"http://www.alukah.net/culture/0/4436 / 2018/10/19م).

جاء كتاب العك رحمه الله في عدة طبعات؛ فكانت الأولى سنة: 1968م، بعنوان: (أصول التفسير لكتاب الله المنير) صدرت عن مكتبة الفارابي، وأما الثانية؛ فقد صدرت عن دار النفائس في سنة: 1985م، بعنوان: (أصول التفسير وقواعده) وتبعها عدة طبعات.

المبحث الأول: تحليل الكتاب ونقده

وفيما يأتي بيان كل طبعة من طبعات هذا الكتاب، ويليه عقد مقارنة بينهما:

(الطبعة الأولى سنة 1968م)

لقد افتتحت الطبعة الأولى بإهداء وكلمة موجزة للشيخ أبي اليسر عابدين، ومن ثم مقدمة الكتاب، وتبعها عشرات العناوين ذات التعلق بالتفسير وأصوله وعلوم القرآن، حتى ختم الكتاب بخاتمة يسيرة، ثم صفحة استدراكات وتصويبات، وجريدة المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات، واستغرق ذلك (246) صفحة.

احتوت مقدمته على الحمد والثناء على الله وعلى النبي –صلى الله عليه وسلم-، ثم عرّف علم أصول التفسير بتعريفين عامّين، وبيّن وظيفة هذا العلم، وعلّة تدوينه، وتحدث عن موضوعه وغايته (العك، 1968م)، وشرع بعدها في سرد عناوين كتابه؛ التي تميّزت غالباً بالعموم، فتارة تلامس علم أصول التفسير، وتارة تنأى عنه موغلة في علوم القرآن، ويمكن لمتدبر تيك العناوين بعد طول تأمل أن يقسمها كالآتي(العك، 1968م):

1- ما له تعلق بعلم التفسير عامة. 2- ما له تعلق بالمفسر.

3- ما له تعلق بالقرآن وعلومه.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6

ولقد تحدث فيما له تعلق بعلم التفسير؛ عن تعريفه، ونشأته، وغايته، وفائدته، ومصطلحاته؛ كالتفسير والتأويل، واستمداده والعناية به، وأهم ألوانه؛ وهما: التفسير النقلي والعقلي.

وفيما يتعلق بالمفسر؛ تحدث عن: شروطه، وأحسن طرق التفسير التي يتبعها، وأسباب الاختلاف في التفسير عند السلف والخلف، والأمور التي تعيّن المعنى عند الإشكال، وما يجب على المفسر تجنبه في التفسير.

ثم تحدث عما يتعلق بالقرآن؛ عن أحكامه، وارتباطه بالسنة، والتفسير العلمي، والإشاري -عنى به هنا: الصوفي-، وتحدث أيضاً عن ألفاظ القرآن ومعانيه وإعجازه وقراءاته، ثم شرع يعرض مباحث علوم القرآن؛ فتناول: المحكم والمتشابه، وعلم المبهمات، والقصص، وعرّج على ذكر طبقات المفسرين؛ مورداً تعريفاً موجزاً عن تسعة عشر تفسيراً من تفاسير القرآن الكريم.

ثم ختم كتابه بالحمد والدعاء، ويليه صفحة الاستدراكات في بيان الأحاديث الضعيفة؛ التي فات الشيخ التنبيه عليها خلال تأليفه، وتبعها جدول بتصويب كتابة سبع كلمات، ولقد ضمت جريدة المصادر والمراجع خمسة وخمسين مرجعاً في التفسير واللغة والفقه وغيرها؛ ورتبها ترتيباً عشوائياً؛ ولا يسعنا إلا أن نصنّف هذا الكتاب في طبعته الأولى ضمن مقدمات في علم التفسير.

(الطبعة الثانية سنة 2006م)

وأما ما احتواه كتاب العك بطبعته الثانية؛ فهو أكثر تنظيماً وتنسيقاً؛ من الناحية المنهجية؛ فقد رتبه ترتيباً علمياً؛ وقسمه إلى أقسام وفصول وبحوث؛ فاستفتحه بإهداء، تلاه تقديم الشيخ عابدين، ثم مقدمة الكتاب وتبعها ستة أقسام، وخُتم بقائمة المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، وكل ذلك في (496) صفحة؛ أي ضعف ما كان عليه الكتاب في الطبعة الأولى.

افتتح مقدمة طبعته الثانية بالحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله –صلى الله عليه وسلم-، ثم بيّن الفئة المستهدفة بتأليف هذا الكتاب؛ وهم الباحثون والدارسون بشكل عام (العك، 2007م)، وبيّن أن عمله فيها كان إعادة لأقسام الكتاب وفصوله، وإضافة بحوث كثيرة تقدر بضعف الطبعة الأولى؛ ذات أهمية لغوية –في معظمها- لعلم أصول التفسير، مظهراً تميّز كتابه في المكتبة الإسلامية (العك، 2007م).

وعرض بعد ذلك خطة كتابه؛ مبيناً أقسامه، وبحوثه؛ ولكن الخطة التي عرضها لم تنبئ عن محتوى الكتاب بشكل دقيق؛ فمثلاً؛ تجده قد بيّن فيها أن الفصل الثاني من القسم الثاني سيأتي في ستة بحوث؛ ولكن في واقع الأمر قد عرضه في خمسة بحوث لا ستة كما قال في خطة كتابه.

جاء القسم الأول بعنوان: (المدخل لدراسة أصول التفسير وقواعده) (العك، 2007م) جعله في ستة عشر بحثاً؛ مضمونها قريب من روح علم أصول التفسير؛ فقد تحدث عن مكانة علم

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

التفسير والعناية به، وتعريف أصول التفسير، ونشأته، وعن القرآن وعلومه، وعلم التفسير وأنواعه واستمداده؛ وتناول خلاله الحديث عن: علم العربية والآثار، وأصول الفقه، وعلم العقيدة والتوحيد، وعلم القراءات.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن القارئ قد يفهم أن الشيخ العك لم يتعامل مع القراءات القرآنية على أنها قرآن؛ وأنه جعلها من قبيل الحجج اللغوية، حيث يقول: "وأما القراءات فلا يحتاج إليها إلا في حين الاستدلال بالقراءة على تفسير غيرها، وإنما يكون في معنى الترجيح لأحد المعاني القائمة في الآية، أو لاستظهار على المعنى، فذكر القراءة كذكر الشاهد من كلام العرب؛ لأنها إن كانت مشهورة فلا جرم أنها تكون حجة لغوية... وبذلك يظهر أن القراءة لا تعدّ تفسيراً من حيث هي طريق في أداء ألفاظ القرآن؛ بل من حيث إنها شاهد لغوي، فرجعت إلى علم اللغة"(العك، 2007م، ص44-45)؛ وقد يترتب على هذا الفهم محاذير كثيرة؛ لعل من أهمها:

1. التشكيك بمصدرية القراءات القرآنية المتواترة ونزع القدسية عنها، وسلبها صفة القرآنية، والتفريق بينها وبين القرآن الموحى به، وجعلها مجرد شواهد لا يتعبّد المسلم بها؛ وهذا مما لا صحة فيه البتة؛ فالقراءات المتواترة وحي رباني نزل به جبريل –عليه السلام- على قلب النبي –صلى الله عليه وسلم-؛ وتعلمها المسلمون منه –صلى الله عليه وسلم-؛ يقول سبحانه: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: 3-4]؛ فالقرآن والقراءات المتواترة حقيقة واحدة؛ باعتبار كونهما وحياً من الله تعالى (شكري، وآخرون، 2001م).
2. جعْل مهمة القراءات المتواترة منحصرة في الاستدلال على المعاني القائمة في الآيات القرآنية، فعملها يتمثل في كونها شاهداً نحوياً؛ وهذا مما فيه نظر؛ إذ لا يجوز أن نجعل القراءات القرآنية – خاصة المتواترة منها- في منزلة الشعر العربي، وما تناقله العرب من أمثال؛ فهي قرآن موحى به، وكل قراءة متواترة هي بمنزلة الآية المستقلة بذاتها (عباس، 2010م)، والاستدلال بها بمنزلة استدلال بالقرآن على القرآن لا باللغة على القرآن.
3. إن اعتبار القراءات المتواترة مجرد شواهد لغوية سيؤثر على العلوم المتصلة بعلم القراءات؛ كعلم أصول الفقه واستنباط الأحكام الشرعية؛ حيث قام الاحتجاج بالقراءات على الأحكام الشرعية (القسطلاني، 1982م؛ بازمول، 1996م) بناء على كونها قرآناً موحى به، ثابتاً من عند الله تعالى، ولا يمكن بناء منظومة الأحكام الشرعية على الظنيات غير المنضبطة والمتغيرة.
4. إن هذا سيُخِلُّ بالقاعدة التي اتفق عليها العلماء؛ وهي: (تعدد القراءات؛ ينزل منزلة تعدد الآيات) (ابن الجزري، 2006م)؛ فكل قراءة قرآنية متواترة هي بمنزلة الآية القرآنية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6 6

ثم أتبع الشيخ –رحمه الله- حديثه عن استمداد علم التفسير بالحديث عن التأويل والفرق بينه وبين التفسير، ثم استطرد بالحديث عن التأويل عند الأصوليين والمتكلمين؛ استطراداً كان الكتاب بغنى عنه، ولكن لعل الزمن الذي عاش فيه الشيخ قد ألزمه ذلك التشعّب، ثم تحدث عن غرض المفسر من التفسير ومعرفة القصص القرآني والفائدة منه؛ ولم ينفِ العك هنا وجود التكرار في القرآن الكريم؛ مستشهداً بالقصص القرآني الذي ورد أكثر من مرة (العك، 2007م)، ونقل بيان ذلك عن الإمام ابن عاشور من مقدمة تفسيره السابعة (ابن عاشور، 1997م)؛ حيث أورد شبهات قد تنشأ عند البعض؛ فيتساءلون: ما فائدة تكرار القصة في سور كثيرة؟ فأجاب: "... فوائد القصص تجتلبها المناسبات؛ فتذكر القصة كالبرهان على الغرض المسوقة هي معه، فلا يُعدّ ذكرها مع غرضها تكراراً لها؛ لأن سبق ذكرها إنما كان في مناسبات أخرى... ويحصل من هذا مقاصد أخرى: أحدها: رسوخها في الأذهان بتكريرها، الثاني: ظهور البلاغة؛ فإن تكرار الكلام في الغرض الواحد من شأنه أن يثقل على البليغ، وهذا وجه من وجوه الإعجاز..."(ابن عاشور، 1997م، ج1، ص68)؛ فالعلامة ابن عاشور هنا نفى تكرار القصة مع غرضها في القرآن، وإن أجاز تكرار المعاني؛ فأي قصة ذكرت في أكثر من سورة قرآنية لا نجدها وردت على ذات الطريقة؛ بل إن كلاً منها جاءت على هيئة تتناسب والسياق الذي وردت فيه؛ من حيث: الألفاظ والتراكيب المستخدمة في عرض القصة، والمشاهد التي تُعرض من القصة، والشُخوص التي تَمثُل أمام المُتلقي، وكذلك عنصر الزمن الذي يبرز؛ فكأن المتلقي يطّلع على أحداث القصة الواحدة من عدة عدسات أو شرفات كلٌ منها متناغم مع سياقه، ووحدة السورة التي ورد فيها؛ محققاً غرضاً معيناً.

ومما يُردّ على دعوى وجود التكرار في القرآن بدليل القصص القرآني؛ قول سيد قطب– رحمه الله-: "ويحسب أناس أن هناك تكراراً في القصص القرآني؛ لأن القصة الواحدة قد يتكرر عرضها في سور شتى، ولكن النظرة الفاحصة تؤكد أن ما من قصة، أو حلقة في قصة قد تكررت في صورة واحدة، من ناحية القدر الذي يساق، وطريقة الأداء في السياق، وأنه حيثما تكررت حلقة كان هنالك جديد تؤديه؛ ينفي حقيقة التكرار" (قطب، 2004م، ج1، ص55)؛ لقد أدرك المحققون المتأملون لكتاب الله تعالى أن في تعدد ورود بعض القصص أكثر من مرة "سحر بيان وتثبيت بنيان؛ فعدّوه بلاغة وإعجازاً، ووجدوا فيه منهجاً قويماً وهدفاً عظيماً من مناهج التربية وأهدافها"(عباس،1987م، ص2)؛ فالتعريف الدقيق للتكرار هو: "إعادة اللفظ نفسه في سياق واحد"(عباس،1987م، ص6) وهذا مما لا وجود له في كتاب الله تعالى.

وأما القسم الثاني من الكتاب؛ فقد جعله في تمهيد وفصلين؛ فكان التمهيد في الأمور المنهجية العامة ذات الالتصاق بعلم أصول التفسير؛ مستوحاة –فيما يظهر- من مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ إذ أشار إلى أحسن طرق التفسير، والمنهج الواجب على المفسر اتباعه، وأسباب الاختلاف في التفسير؛ وجعل العك –رحمه الله- اختلاف القراءات ووجوه الإعراب من

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

أسباب الخلاف الواقع بين المفسرين؛ حيث قال: "ومن أسباب اختلاف المفسرين اختلاف القراءات واختلاف وجوه الإعراب" (العك، 2007م، ص86)، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن هذه الأسباب التي أوردها هي من إنشاء ابن جزيء (1995م)–رحمه الله- ولكنه أوردها دونما إشارة إلى مصدرها الرئيس.

ولا بد هنا من تسجيل ملحوظة مهمة حول ما ارتضاه العك ليكون من أسباب اختلاف المفسرين؛ حيث قال: "اختلاف وجوه الإعراب وإن اتفقت القراءات؛ وذلك كقوله تعالى: {فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [البقرة: 37] برفع (آدم) ونصب (كلمات) وبالعكس؛ فالأول على معنى أنه استقبلها بالأخذ والقبول، والثاني على معنى أنها استقبلته واتصلت به" (العك، 2007م، ص87)، ويمكن أن تُسجَّل على هذا جملة من الملحوظات؛ منها:

1- لا يمكن أن يُعدّ الاختلاف في وجوه إعراب كلمة قرآنية ما من أسباب اختلاف المفسرين؛ لأن الإعراب في حد ذاته فرع عن المعنى، وليس المعنى فرع عنه؛ فالمعنى المراد من الآية القرآنية هو الذي يحدد كيفية إعرابها، وهذا من المسلمات عند العلماء "فالمعنى هو الأساس والأصل، والحركات الإعرابية دوال على المعاني، فهي تعبّر عن المعنى المقبول في الآية، ولكن لا يجوز أن نقول: إن الاختلاف في التفسير ناشئ عن الاختلاف في الإعراب، فالصحيح أن اختلاف المعنى نشأ عنه اختلاف الإعراب"(عباس، 2005م، ص268-269) لا العكس؛ وعليه فإن الأولى أن يجعل الاختلاف في المعنى سبباً من أسباب الاختلاف بين المفسرين.

2- إن المثال الذي ضربه الشيخ غير متناسب مع الفكرة التي طرحها؛ فالمثال يتحدث عن وجود قراءتين متواترتين بمعنيين مختلفين في كلمتين قرآنيتين، ونشأ عن ذلك المعنى المختلف إعرابٌ مختلف؛ فهذا المثال يعدُّ دليلاً على أن اختلاف وجوه الإعراب ليس بسبب من أسباب اختلاف المفسرين، بل إنه ناشئ عن الاختلاف في المعنى القرآني المراد.

وفي هذا السياق جعل العك وجود الزيادة في القرآن الكريم من ضمن هذه الأسباب، وقال عن حرف (لا) في قوله تعالى: {لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ } [القيامة: 1]: "وتأدباً مع كتاب الله تعالى يقال: وصلية لا زائدة"(العك، 2007م، ص88)؛ وهذا مما فيه نظر؛ فدعوى الزيادة مما يُجل عنه القرآن، وهو منزّه عن أن يضمّ زوائد الألفاظ أو فضلاتها –حاشا لله-؛ فكل لفظ فيه وضع موضعه، ولا شك أنه يحمل دلالات تناسب سياقه الذي جاء فيه، فلو أمعنا النظر في الآية الكريمة التي استشهد بها، فإننا ندرك أنه من المحال أن تستوفي الآية معناها لو أسقطنا منها (لا) النافية، ومما يؤكد لنا ذلك الدلالات التي عرضها العك في الآية؛ إذ قال: "فقيل: إن (لا) زائدة لمجرد التوكيد وتقوية الكلام... وقيل إنها أصلية نافية، ومنفيها ما حكي عنهم كثيراً من إنكار البعث، أو

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6 8

أنه ساحر أو كاهن أو غير ذلك، وقيل: يجوز أن يكون المنفي هو فعل القسم الذي دخلت عليه (لا)، والمعنى: لست أقسم بيوم القيامة على حصول البعث؛ فإنه أوضح من أن أقسم عليه، ويجوز أن يكون المعنى على النفي... لأن يوم القيامة عظيم في نفسه لا يحتاج إلى التنويه على عظمته بالقسم به"(العك، 2007م، ص88-89)؛ فهذه المعاني كلها لا يستغني أحدها عن وجود (لا) في الآية، إذ لا يتم معنى الآية بدونها، وقد يقال: إن زيادتها يقصد بها عدم إعمالها؛ لا عدم وجود معنى لها؛ فيقال: إن تركيز المفسر الرئيس على معاني الألفاظ القرآنية؛ فطالما فهم المعنى سهل الإعراب والتصريف وغيره...؛ وعليه فإن القاعدة التفسيرية ستنظر إلى المعاني القرآنية؛ بغض النظر عن الإعراب؛ فيقال: (لا زائد في القرآن)، وأضف إلى ذلك أن الزيادة حشو، ويجب إجلال القرآن عن ذلك كله.

ثم انتقل الشيخ للحديث عن الأمور التي يجب مراعاتها عند نقل أقوال المفسرين؛ ومما لا بد من لفت النظر إليه خلال حديثه؛ قاعدة تفسيرية ذات تعلق عقلي أفادها من العلامة الزركشي؛ إذ قال: "إذا لم يمكن الجمع بين قولين تفسيريين؛ فالمتأخر من القولين عن الشخص الواحد مقدم عنه إذا استويا في الصحة؛ وإلا فالصحيح المُقدم" (الزركشي، 1972م، ج2، ص160؛ العك، 2007م)؛ ويمكن إعادة صياغتها؛ فيقال: (إذا تعذر الجمع بين قولين تفسيريين لمفسر واحد؛ فالمتأخر من القولين هو المقدم إذا استويا في الصحة، وإلا فيقدّم الصحيح على ما سواه)؛ يفهم من هذه القاعدة الترجيحية أن على المفسر أن يسعى قدر الإمكان للتوفيق بين الأقوال التفسيرية والجمع بينها؛ لأن غالب اختلاف المفسرين هو اختلاف تنوّع لا تضاد؛ إذ لا يجب أن يفهم دائماً اختلاف عبارات المفسرين؛ اختلاف مراداتهم (الزركشي، 1972م)؛ فإذا تعذّر الجمع بين الأقوال التي وردتنا عن مفسر واحد؛ فإن المنهجية المثلى في التعامل مع هذه الحالة هي تقديم القول المتأخر على المتقدّم؛ إذا استوى القولان في الصحة، وقامت الأدلة على صلاحهما لتفسير مراد كلام الله تعالى، وإن تفاوتا في الصحة؛ فإن المنطق يقتضي تقديم الأصح على ما سواه؛ فالحق أحق أن يُتّبع، وإن تقديم المتأخر من القولين؛ إنما يكون لاحتمال بدو دليل للمفسر أو مرجِّح لم يكن ظاهراً له من قبل.

ثم أتى العك على بيان العلوم الواجب التبحر فيها لمفسر كتاب الله، وما يعين على حل الإشكالات التفسيرية؛ كدلالة السياق ومعرفة أسباب النزول... وهذا في عمومه من أهم مقدمات أصول التفسير.

ثم انتقل لتفصيل الحديث في معرفة أسباب النزول ومكانته في التفسير؛ وفي سياق حديثه عن أقسام أسباب النزول التي صحّت أسانيدها؛ أورد القاعدة المشهورة ذات التعلق اللغوي: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (العك، 2007م، ص101)؛ ووصفها بأنها قاعدة أصولية؛ الأمر الذي يكشف مدى اعتماد العك على علم أصول الفقه في صياغة كتابه، وإن كان

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

الأجدر به أن يدرس القواعد التفسيرية، ويورد عليها النماذج التطبيقية؛ عملاً بمقتضى عنوان كتابه؛ لا أن يوظف القواعد الأصولية –على حد وصفه-؛ لبناء منظومة علم أصول التفسير(الحاج، 2004م)، ولعل الذي حمله على ذلك تخصصه في علم الفقه، وعنايته بأبوابه وأصوله (ذو الغنى، أيمن. (2008م). "الشيخ المصنف: خالد بن عبد الرحمن العك" http://www.alukah.net/culture/0/4436/ 2018/10/19م)؛ ثم انتقل لعرض فصلي القسم الثاني من كتابه، ولم يُعنون أولهما، وهو في ثلاثة بحوث:

- الأول؛ بعنوان: "في المنهج النقلي" (العك، 2007م، ص109-122) تحدث فيه عن تعريف التفسير النقلي ومصادره وتاريخه، ومما تجدر الإشارة إليه هنا؛ أنه جعل السنة والقراءات المتواترة، واللغة العربية من أهم مصادر التفسير بالمأثور؛ لاعتمادها على الرواية والنقل.
- وأما البحث الثاني؛ فكان بعنوان: "منهج السنة النبوية"(العك، 2007م، ص123-133) تناول فيه منهج السنة في التفسير، وعلاقته بالقرآن، ثم شرع في بيان شروط التفسير النقلي وضوابطه.
- وأما البحث الثالث بعنوان: "في المنهج اللغوي للتفسير"(العك، 2007م، ص135-162)؛ تحدث فيه عن قيمة اللغة في التفسير، ومنهج الصحابة في التفسير من طريق اللغة والشعر، واستطرد في الحديث عن الشعر وروايته في الجاهلية والإسلام، ثم تحدث عن ضوابط التفسير اللغوي(العك، 2007م)؛ وأورد فيها قاعدة تفسيرية مهمة فقال: "لا يجوز قصر التفسير على معاني اللغة العربية فحسب، بل يجب اعتبار ما سيق له الكلام، وملاحظة المراد من النص"(العك، 2007م، ص149)؛ ومثّل لفكرة هذه القاعدة بقوله تعالى: {وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا} [الإسراء: 16] فإذا حمل المفسر معاني ألفاظ هذه الآية على المعاني اللغوية فقط؛ دونما التفات للسياق القرآني، ومقاصد الآيات؛ فإنه سينسب لله تعالى ما لا يليق بذاته سبحانه؛ كصفة الأمر بالفساد، ولكنه مع تأمّل الجو السياقي للآية؛ فإنه سيثبت لله تعالى ما يليق به؛ من كونه لا يأمر بالفحشاء والمنكر؛ يقول الإمام ابن عاشور: إن "الله لا تتعلق إرادته بإهلاك قوم إلا بعد أن يصدر منهم ما توعدهم عليه، لا العكس، وليس من شأن الله أن يريد إهلاكهم قبل أن يأتوا بما يسببه، ولا من الحكمة أن يسوقهم إلى ما لا يفضي إلى مؤاخذتهم؛ ليحقق سبباً لإهلاكهم، وقرينة السياق واضحة في هذا..." (ابن عاشور،1997م، ج6، ص54) فالسياق إذن يكشف علّة إهلاك هؤلاء، وأن الله قد أخذهم بذنوبهم وكفرهم.

ولا ننسى أن السياق القرآني من أهم دعائم التفسير؛ فهو يساعد على سلوك السبيل القويم في التفسير، وهو حجة قوية في الرد على الفرق الضالة التي تفسر الآيات تفسيرات منحرفة

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6 10

عقائدياً؛ تأثراً بركائزهم المذهبية التي اتخذوها لأنفسهم، وبهذا نتخلص من أهم أسباب التشرذم والنزاع المذهبي (الحارثي، 1989م).

وعليه؛ فإنه بالإمكان إعادة صياغة هذه الفكرة على هيئة قواعدية؛ فيقال: (يجب اعتبار المعنى السياقي للآية إلى جانب اعتبار المعاني اللغوية لألفاظها)؛ وبهذا سنجمع ضرورة اعتبار المعنى السياقي إلى جانب اعتبار المعنى اللغوي للألفاظ المراد تفسيرها.

ثم تابع الشيخ حديثه حول المنهج اللغوي في التفسير؛ فتحدث عن غرائب ألفاظ القرآن، ومنهج إعراب القرآن وقيمته في التفسير.

وأما الفصل الثاني؛ وعنوانه: "المنهج العقلي والاجتهادي"(العك، 2007م، ص163-263) فقد كان الحديث فيه أولاً عن المنهج العقلي؛ في خمسة بحوث؛

الأول: في المنهج العقلي، وتعريف التفسير العقلي، وحقيقته والخلاف فيه، والبحث الثاني في المنهج الاجتهادي؛ مداه في التفسير، ومجاله وعلاقته بالتفسير، وأما البحث الثالث؛ فعن شروط المفسر وآدابه وضوابط التفسير العقلي، وكان الأحرى به أن يجعله ضمن حديثه عن التفسير العقلي في البحث الأول من الفصل؛ فقد جعل للمنهج الاجتهادي مبحثاً خاصاً به مشعراً القارئ بأن المنهج العقلي يختلف عنه.

ولقد أورد هنا –رحمه الله- في سياق حديثه عن وجه التعارض بين التفسير العقلي والنقلي قاعدة مهمة ذات تعلق بالأصل العقلي؛ لا غنى للمفسر عنها خلال خوضه غمار العملية التفسيرية؛ إذ أشار إلى أن التفسير القطعي مقدّم على الظني إذا تعذّر الجمع، ولم يمكن التوفيق أخذاً بالأرجح وعملاً بالأقوى (العك، 2007م)؛ أي: إذا لم يتمكن المفسر من الجمع والتوفيق بين التفسيرين، كأن يدلّ أحدهما على إثبات أمر، ويدل الآخر على نفيه، فإن على المفسر أن يقدّم التفسير القطعي الثابت الذي يسنده دليل لا يتطرق إليه الظن؛ على التفسير الظني، فإن هذا ما يقتضيه العقل؛ أن يؤخذ بالأرجح من التفسيرين؛ وهو القطعي، وأن يقدّم ما يعضده الدليل الأقوى على ما سواه، وبعبارة أخرى؛ يمكن صياغة هذه القاعدة؛ فيقال: (إذا تعارض تفسيران أحدهما قطعي والآخر ظني؛ يقدّم القطعي؛ أخذاً بالأرجح وعملاً بالأقوى)، ومما يتفرع عن هذه القاعدة: (إذا تعارض تفسيران ظنيان قدّم المنقول عن النبي –صلى الله عليه وسلم- إن ثبت من طريق صحيح، وكذا يقدم ما يصح عن الصحابة)؛ وذلك لأن النفس إلى قبول ذلك أميَل؛ لأنه من المحتمل أن الصحابي قد سمع ذلك من النبي –صلى الله عليه وسلم-، ولما تميّز به الصحابة من رجاحة عقل، وسلامة فهم، وسيرة طيبة(العك، 2007م).

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

وانتقل العك لبيان وجوه تعارض الآيات؛ ففي سياق حديثه عن مرجحات التعارض ذكر قاعدة ذات طابع أصولي؛ أفادها من كلام الشيخ الزركشي؛ إذ قال: "تقديم المكي على المدني، وإن كان يجوز أن يكون نزلت عليه وسلم- بعد عودته إلى مكة، والمدنية قبلها؛ فيقدّم الحكم بالآية المدنية على المكية في التخصيص والتقديم، إذ كان غالب الآيات المكية نزولها قبل الهجرة"(الزركشي، 1972م، ص48)؛ أي: إذا تعارضت آيتان في الحكم الشرعي، وكانت إحداهما مكية؛ نزلت قبل الهجرة النبوية، والأخرى مدنية؛ نزلت بعد الهجرة؛ فإن على الفقيه اعتماد الحكم الشرعي الذي تحمله الآية المدنية؛ فعليه تقديم المدنية على المكية في الاعتبار، وكذلك في التخصيص؛ إن جاءت منطوية على تخصيص حكم عام، ويمكن صياغة هذه القاعدة في قالب تفسيري تفيد المفسر في التعامل مع الأقوال التفسيرية المتعددة؛ وتنظم الترجيح بينها؛ وهي كما يأتي: (إذا تعارضت آيتان بالحكم أحدهما مكية، والأخرى مدنية؛ قدم الحكم بالآية المدنية)، و(إذا تعارضت آيتان بالحكم أحدهما على غالب أحوال أهل مكة، والأخرى على غالب أحوال أهل المدينة؛ قدم الحكم بالأخيرة)؛ إن هاتين القاعدتين وغيرهما؛ مما يتصل باستنباط الأحكام الشرعية مما ينتفع به الفقيه، ويكثر استخدامه لهما أكثر من المفسر؛ لأن عمل الفقيه مُنصَبّ على آيات الأحكام؛ بينما عمل المفسر يشمل آيات القرآن كلها.

وجاء البحث الرابع فكان في التفسير الإشاري؛ تعريفه وأنواعه وشرعيته، وشروطه، والتفسير الصوفي الإشاري، والإشاري العلمي، وأقوال العلماء فيه؛ وهنا فرّق بين كلٍ من التفسير الإشاري، والتفسير الصوفي؛ على عكس موقفه في الطبعة الأولى من الكتاب؛ فهنا قد جعل التفسير الإشاري لوناً من ألوان التفسير العقلي المحمود؛ وهي إشارات خفية أو جلية يدركها أهل التقوى والعلم وفق شروط معيّنة؛ ولا تؤخذ الأحكام الشرعية عن طريق هذا النوع من التفسير؛ في حين أن التفسير الفلسفي الصوفي قد عدّه من التفاسير المنحرفة (العك، 2007م)؛ التي أفرد البحث الخامس للحديث عنها؛ وعنونه بـ(محاذير التفسير العقلي)، وكشف عن الاتجاهات المنحرفة في التفسير، وعرض نماذج من تلكم التفسيرات المنحرفة.

وجاء القسم الثالث بعنوان: "قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني"(العك، 2007م، ص265-320)؛ ويضم ثلاثة فصول؛ تناول في الأول منها الحديث عن الألفاظ؛ كالغريب؛ وخلص الشيخ العك فيه إلى قاعدة تفسيرية ذات تعلق لغوي؛ فقال: "لا غرابة في ألفاظ القرآن العزيز أصلاً" (العك، 2007م، ص269) لقد خلص العك إلى هذه القاعدة خلال حديثه عن غريب القرآن، حديثاً موهما، إذ استفتح موضوعه بقوله: "إن معرفة غريب القرآن ضروري للمفسر"(العك، 2007م، ص269) ثم نقل عن الزركشي قوله حول ما يُحتاج إليه في معرفة الغريب؛ وهو معرفة علم اللغة (الزركشي، 1972م)، ثم أتبعه ببيان المراد بالغريب؛ فقال: "المراد بالغريب هنا الذي لا مدخل فيه للرأي، بل مرجع معرفة معناه إلى النقل عن العرب"(العك، 2007م، ص269) ثم نفى

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6 12

وجود الغريب عن القرآن بإثبات قاعدته؛ فقال: "والتحقيق أن لا غرابة في ألفاظ القرآن العزيز أصلاً" (العك، 2007م، ص269)؛ فالعك لم يبين للقارئ أن الغريب واقع في ذهن المستغرِب لا في القرآن ذاته.

فإن للغريب معنيين؛ أحدهما: ما تعارف عليه علماء البلاغة، وهو ما كان غامض المعنى وغير مأنوس الاستعمال، وثَقُل في السمع، ومجّه الطبع، وهو ما قصده الإمام الخطابي –رحمه الله- بقوله: "إنما يكثر وحشي الغريب في كلام الأوحاش من الناس، والأجلاف من جفاة العرب الذين يذهبون مذاهب العنجهيّة...، البلاغة لا تعبأ بالغرابة ولا تعمل بها شيئاً"(الخطابي، د. ت، ص33-34)، وهو أيضاً ما وصفه البيومي –رحمه الله- بقوله: "الغرابة المخلة بالفصاحة" (البيومي، 1971م، ص125).

وأما المعنى الثاني فهو الغريب بمعناه اللغوي، الذي إذا ما سمعه السامع؛ تحفّز وتشوّف إلى معرفة معناه، وهذا ما تفاوت في معرفته الناس، فما يسهل على بعضهم قد يصعب على آخرين، ومعيارها: ذوق السامع ومعرفته (عباس، 2010م) وعليه فإن الغريب الموجود في القرآن؛ إنما هو الغريب بمعناه اللغوي؛ "إذ لا يعرف القرآن كلمة غريبة تمتّ إلى المعنى البلاغي المعيب بسبب، وكيف؟ وكل ألفاظه معجز خالب" (البيومي، 1971م، ص127-128).

ثم انتقل للحديث عن المعرب والمترادف؛ حيث نفى العك خلاله وجود الترادف في القرآن (العك، 2007م) إذ قال: "وإن مما لا شك فيه أنه ليس في القرآن الكريم من الألفاظ المترادفة أو المتواردة إلا وفي كلٍ معنى مقصود، يدركه من كان ضليعاً في فقه اللغة وأسرار العربية"(العك، 2007م، ص271) فهو بهذا التصريح يثبت أن لكل لفظ قرآني معنى دقيقا يميّزه عمّا يقاربه من الألفاظ، فبعض الألفاظ وإن تلاقت في بعض الدلالات التي تكمن فيها؛ فإنها لا تتطابق في كل الدلالات التي تحملها البتة، وفي البحث الثاني تحدث عن: الفصل والوصل، والإيجاز والإطناب، والاستعارة والتشبيه، والعلاقة بينهما، ثم تحدث عن الحقيقة والمجاز والفرق بينهما، وبين الصريح والكناية والتعريض.

وفي الفصل الثاني؛ تحدث عن المحكم والمتشابه من القرآن، وعلم النسخ؛ تعريفه وأهميته وحكمته، وشروطه وأنواعه...، وفي الفصل الثالث؛ تحدث عن الإعجاز القرآني، ووجوه مخاطبات القرآن، وأنواع السؤالات والجوابات فيه، ولا يخفى أن السمة البارزة في هذا القسم هي السمة البيانية؛ فقد تناول فيه الحديث عن ألفاظ اللغة وأساليبها ودلالاتها؛ إلى جانب الحديث عن علوم القرآن.

ثم كان القسم الرابع؛ وهو بعنوان: "قواعد التفسير في حالات وضوح الألفاظ القرآنية، وإبهامها ودلالاتها على الأحكام (العك، 2007م، ص321-374)؛ وفيه ثلاثة فصول؛ عنون الأول

بـ"في واضح الدلالة" (العك، 2007م، ص323-339) وتناوله في تمهيد وأربعة بحوث وخاتمة، عرض في التمهيد تقسيم الأصوليين لألفاظ القرآن؛ وهذا مما يعكس تأثر العك بعلماء الأصول؛ واقتفاءه أثرهم في التصنيف والتبويب، ثم تحدث عن ظاهر الدلالة والنص والمفسر والمحكم؛ بتعريف كل منها لغة واصطلاحاً؛ محاولاً ربط كل مصطلح بجذور مادته اللغوية، ثم عرض –رحمه الله- نماذج عليها وبين أحكام كل قسم منها، وخصص خاتمة الفصل لعرض نماذج من تقديم الأقوى من تلك الألفاظ في واضح الدلالة عند التعارض؛ كتطبيق عملي على ما بيّنه.

ثم انتقل للفصل الثاني؛ وهو: "في مبهم الدلالة" (العك، 2007م، ص343-356) جعله في تمهيد وأربعة بحوث؛ عرّف في التمهيد مبهم الدلالة تعريفاً أصولياً كما جاء عند علماء الأصول، ثم بيّن تقسيم الأصوليين له ومراتبه، وهذا أيضاً يدلّ على مدى تأثر العك بعلم أصول الفقه ومصطلحاته؛ في أثناء عزمه على تأصيل علم أصول التفسير وبناء قواعده في هذا المصنّف، وتحدث في البحوث الأربعة التالية للتمهيد عن خفي الدلالة والمشكل والمجمل والمتشابه؛ بمثل المنهجية التي سلكها في عرض الفصل السابق؛ من حيث: تعريف كل دلالة، والتمثيل عليها وبيان حكمها.

والفصل الثالث؛ جاء بعنوان: "دلالة الألفاظ على الأحكام" (العك، 2007م، ص357-374) وكان بصبغة أصولية؛ وهذا يظهر جلياً من خلال العنوان الذي اختاره العك، تناوله في تمهيد وأربعة فصول؛ وهي دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص والاقتضاء؛ عرضها بالمنهجية نفسها التي عرض بها سابقتها.

وفي القسم الخامس الذي جاء بعنوان: (قواعد التفسير في حالات شمول الألفاظ القرآنية)، تناوله في فصول ثلاثة، جاء الأول بعنوان: (العام) افتتحه بتمهيد بين فيه أهمية معرفة العام وعناية الأصوليين به، ثم تحدث عن صيغ العموم وتخصيص العام وأقسامه، وفي الفصل الثاني وهو (المشترك) بين في التمهيد أهميته، ثم عرض لأسباب وجوده ودلالاته؛ وكيفية التعامل مع حالات اللفظ المشترك؛ فأورد قاعدة تفسيرية ذات تعلق لغوي؛ تعين المفسر على تنظيم عمله التفسيري، وتؤمّن له سبيل ذلك بعيداً عن الانحراف؛ حيث قال: "يعتبر المعنى الشرعي الذي وضعه الشارع للفظ، إلا إذا توفرت القرينة بإرادة المعنى اللغوي؛ وذلك لأن الأصل في الوضع الاصطلاحي الشرعي إنما جاء للدلالة على معنى مقصود له معناه الشرعي؛ فلا يُصرف المعنى الشرعي إلى المعنى اللغوي؛ إلا إذا قام الدليل على صرفه له" (العك، 2007م، ص396) أي: إذا اكتسب لفظ قرآني ما معنىً شرعياً، حدّده الشارع الحكيم؛ فإنه لا يجوز للمفسر تجاهل هذا المعنى في أثناء العملية التفسيرية، والإعراض عنه والمصير إلى المعنى اللغوي للفظ؛ الذي اصطلحه العرب وتعارفوا عليه، بل عليه أن يفسّر الآية بالمعنى الشرعي؛ إلا إذا قام الدليل على

إرادة المعنى اللغوي للفظ لا المعنى الشرعي؛ فالقرينة هي التي تحدد المعنى الذي يجب المصير إليه؛ فهي تعمل عمل البوصلة التي توجه المفسر للدلالة التي يجب عليه اعتبارها، ويمكن صياغة هذه القاعدة بقولنا: (إذا تنازع اللفظ معنيان؛ أحدهما شرعي، والآخر لغوي؛ قدمنا المعنى الشرعي بالاعتبار؛ ما لم ترد قرينة توجب إرادة المعنى اللغوي).

ومن القواعد المتعلقة باللفظ المشترك ما ذكره العك في الحالة الثانية؛ فقال: بأنه إذا كان "اللفظ المشترك الوارد في النص القرآني مشتركاً بين معنيين أو عدة معان، وليس للشارع عرف خاص يعيّن واحداً من المعنيين أو المعاني التي وضع لها اللفظ المشترك... فإنه قد وجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد، حيث يستعين المجتهد أو المفسر بالقرائن والأمارات، وحكمة التشريع ومقاصد الشريعة على هذا التعيين"(العك، 2007م، ص396) استفاد العك منهجية التعامل مع اللفظ المشترك في هذه الحالة من كتب أصول الفقه، وضرب لهذا مثلاً: اختلاف الفقهاء في تعيين معنى (الواو) في قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} [الأنعام: 121] فرجّح فريق من الفقهاء أن الواو في (وإنه لفسق) للاستئناف وبنوا على ذلك حكماً، ورجح الفريق الآخر أن الواو تفيد الحال؛ وبنوا على ذلك حكماً شرعياً مختلفاً[(2)]، فكل منهما اجتهد واستند للقرائن والدلائل؛ كالسياق، والمقاصد الشرعية، وغيرها في تحديد المعنى من اللفظ المشترك؛ وعليه فإنه من الممكن أن نصوغ القاعدة التفسيرية الآتية: (إذا تنازع اللفظ المشترك عدة معان؛ فإن على المفسر البحث في القرائن؛ لتحديد المعنى التفسيري المراد).

وفي الفصل الثالث وهو (الخاص) سار على المنهج نفسه؛ فبين دلالة الخاص، وأنواعه؛ وهي: المطلق والمقيد والأمر والنهي، وأورد في حديثه عن دلالة المطلق وحكمه قاعدة ذات تعلق لغوي؛ فقال: "من المعلوم أن اللفظ إذا ورد في نص من نصوص القرآن الكريم مطلقاً؛ فالأصل فيه أن يعمل به على إطلاقه، إلا إذا وُجد دليل يقيده"(العك، 2007م، ص411)، وبعبارة أخرى نقول: يحمل "المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيّده"(الزركشي، 1972م، ج2، ص15)؛ إن هذه القاعدة –كما لا يخفى- من القواعد التفسيرية الترجيحية؛ التي تعين المفسر أو الفقيه على الترجيح بين الأقوال التفسيرية، اقتفى العك في عرضها منهج الإمام الزركشي والأصوليين، وأبرز أثرها من خلال استنباط الأحكام من آياتها.

وفي سياق حديثه عن دلالة النهي وحكمه أورد قاعدة ذات صبغة فقهية؛ إذ قال: "إن كل نهي مطلق –وهو المجرد عن القرائن- يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، ولا يدل على غير التحريم؛ إلا بقرينة تدل على صرفه عن وجه التحريم إلى الكراهة" (العك، 2007م، ص414) وعليه؛ فإن القرائن هي التي تحدد المراد، فمثلاً في قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ} [الإسراء: 31] فإن دلالة النهي المطلق على التحريم ثابتة؛ لانعدام القرائن التي تصرف

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

النهي عن التحريم إلى الكراهة، ويمكن صياغة قاعدة لذلك؛ كأن يقال: (لا تصرف دلالة النهي عن التحريم إلا بقرينة تدل على إرادة الكراهة)؛ وتجدر الإشارة هنا إلى أن العك قد دبّج القسمين الرابع والخامس بنَفَسٍ الفقيه الأصولي.

وأخيراً في القسم السادس؛ وهو بعنوان: "قواعد التفسير في ضوابط الألفاظ القرآنية من حيث الرواية والقراءة والكتابة والتدوين والترجمة" (العك، 2007م، ص417-481) تحدث في ثلاثة فصول عن اللهجات والقراءات؛ من حيث: اللهجات التي نزل بها القرآن، والأحرف السبعة، وعلاقاتها بالقراءات، وأنواع القراءات وتدوينها، وفي الفصل الثاني تحدث عن الرسم العثماني وتنقيطه وشكله، ولزوم التقيّد به، وفي الفصل الثالث من القسم السادس تحدث عن نقل معاني القرآن وترجمتها في تمهيد وأربعة بحوث وخاتمة؛ ففي التمهيد بيّن معنى الترجمة لغة واصطلاحاً، وفي البحث الأول بين دواعي ترجمة القرآن وأسبابها، ثم تناول الحديث عن إمكانية الترجمة الحرفية للقرآن مؤكداً على استحالتها، وبين جواز ترجمة معاني القرآن وفق ضوابط معينة، ولا يخفى بُعد مضمون القسم السادس عن صلب أصول التفسير، ودخوله في حِمى علوم القرآن.

ثم ختم كتابه بحديث عن أهمية ترجمة معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، وخطورتها، وتلاه ثبت بأسماء المصادر والمراجع التي اعتمد عليها في كتابه؛ وهي (133) كتاباً في شتى العلوم، أي: ضعف ما كانت عليه في الطبعة الأولى.

يلحظ من مقارنة عمل المصنف في طبعتي كتابه أمورٌ؛ من أهمها:

1. أن الكتاب في طبعته الثانية غدا أكثر تنظيماً وترتيباً مما كان عليه في الطبعة الأولى؛ حيث كان مجرد عناوين عشوائية الترتيب يصعب أحياناً الربط بين مضامينها؛ فصارت بعد التقسيم أكثر تنظيماً.
2. أضاف بعض الدراسات والبحوث.
3. عُني في طبعته الثانية ببيان أرقام الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق الهوامش التي فاته أن يوثقها في الطبعة الأولى.
4. حذف بعض البحوث في طبعة كتابه الثانية؛ مثل: خواص القرآن، وظاهر القرآن وباطنه، وطبقات المفسرين، والتفاسير الفقهية.
5. توسع الشيخ في الطبعة الثانية في بعض المواضيع؛ كحديثه عن التفسيرين النقلي والعقلي.
6. نقل بعض العناوين التي كانت مستقلة في الطبعة الأولى (العك، 1968م)؛ ليُلحقها بغيرها من البحوث في الطبعة الثانية (العك، 2007م).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6

7. إن أصول التفسير ظهرت عبر الطبعتين؛ مع ملاحظة أن المؤلف قد توسع في الطبعة الثانية بالأصل اللغوي؛ في الأقسام: الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، ونظّم حديثه حولها؛ مع محاولة جمع البحوث ذات التعلق بالموضوع الواحد في المكان الواحد، ولكنه سمّاها: (مناهج).
8. إن حديث العك في طبعتي كتابه قد اصطبغ بصبغة علوم القرآن والفقه؛ حتى إن المواضيع ذات الصلة المباشرة بعلم أصول التفسير قد كانت تظهر على استحياء؛ فحديثه عن اللغة أو المأثور أو العقل لم يكن يُقصَد من خلاله بيان ما يقوم عليه علم التفسير من أصول؛ وإنما هو حديث عام أقرب ما يكون إلى بيان علوم القرآن منه إلى بيان علم أصول التفسير وقواعده.

المبحث الثاني: منهج العك في كتابه

المطلب الأول: منهجه في العرض.

يلحظ من طالع كتاب الشيخ –رحمه الله تعالى- أنه:

1. ذو أسلوب سهل قريب، يتميّز بسلامة اللغة، ولا يتطلب من القارئ كدّ الذهن في فهمه، ولا العناء في التنقيب عن مكنونات دلالته.
2. منظم ومقسّم بحسب الموضوعات؛ مما يسهل على القارئ الوصول إلى المعلومة دون عناء، واتّبع التقسيم العلمي الذي ينتهجه الباحثون في إعداد بحوثهم العلمية؛ وذلك بعرض مادته العلمية من خلال أقسام، انطوت تحتها فصول، وتحت كل فصل مباحث؛ سمّاها بحوثا.
3. قسم كتابه إلى أقسام؛ لكل منها عنوان، وتحت كل عنوان بحوث متعلقة المضمون بعنوان القسم الذي اندرجت تحته.
4. حرص غالباً في مطلع كل موضوع على الإتيان بالمعنى اللغوي والاصطلاحي للمعنى الرئيس المتحدّث عنه ثم يشرع ببيان ما يتعلق بذلك الموضوع.
5. حرص في ثنايا كتابه على بيان ما غمض من الألفاظ، وتبيين الفروق بين بعضها.
6. عُني ببيان أفكار الفرق المختلفة؛ كالصوفية، والمعتزلة، وأهل الكلام.
7. كان أحياناً يورد الفوائد في ثنايا بحوثه، مصدِّراً إياها بقوله: "فائدة" (العك، 2007م، ص47)، وهذا من الأساليب التي تلفت انتباه القارئ، وتستدعي تركيزه؛ لحذق تلك الفائدة.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

المطلب الثاني: منهجه في النقد والمناقشة

ظهرت الشخصية العلمية للشيخ العك من خلال المناقشات التي أثارها على صفحات كتابه، ويمكن إجمال معالم منهجه في ذلك بما يأتي:

1. تحلّى الشيخ بالأدب الرفيع في حديثه عن العلماء؛ بل إنه قد سنّ قلمه في الدفاع عن أعراضهم. كان يقيم الأدلة والبراهين على إثبات ما أورده في كتابه، مقوياً حجته بالاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ متوخياً بيان الحكم عليها ومعاجم اللغة العربية؛ وذلك لبيان معاني المصطلحات والفروق بينه، والشعر العربي، وأقوال العلماء من مصادرها؛ من التفاسير وكتب علوم القرآن، وكتب الأحاديث وغيرها.
2. عُني بعرض تفاسير الفرق، وتنبيه القارئ عليها، وحرص على الرد عليها؛ معتمداً على المنقول، والمعقول.

المطلب الثالث: منهجه في التوثيق

لم يطرد منهج الشيخ –رحمه الله- في التوثيق؛ إذ يلحظ أنه كان:

1. تارة يوثق توثيقاً علمياً في هامش الصفحة؛ بذكر اسم المؤلف والكتاب والطبعة، ودار النشر وعام النشر، أو يكتفي بذكر اسم المؤلف والمؤلَّف ورقم الصفحة.
2. وتارة أخرى يوثق في متن الكتاب؛ فيبيّن اسم المؤلف وكتابه.
3. وأحياناً يوثق من خلال واسطة؛ مع توفر الكتاب المُقتبس منه.
4. وأحياناً أخرى يترك التوثيق؛ فيقتبس دون ذكر معلومات المصدر.
5. كان يحيل في الهامش؛

- على مصادر أخرى؛ ليرجع إليها القارئ؛ لأهميتها، وليتوسع في الموضوع المتحدث عنه.
- على كتابه نفسه؛ ليستذكر القارئ ما تم عرضه سابقاً.

ويلحظ أنه وظّف هوامش كتابه لأمور أخرى غير توثيق المقتبسات والأفكار؛ خدمة لمتن الكتاب، وخوفاً من الإسهاب الممل؛ ويمكن إجمال تلكم الأمور بالآتي:

أولا: التعريف بالعلوم أو بعض الفرق، وبيان معاني بعض الألفاظ الواردة في الأحاديث أو النصوص المقتبسة، أو بيان للمعنى اللغوي لألفاظ ليست ذات اتصال مباشر بالموضوع المطروق.

ثانيا: إيراد التعليقات الإضافية على هوامش الموضوع المُتناول.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6 18

ثالثا: بيان درجة الأحاديث الواردة في متن الكتاب؛ بَلْه تخريجها.

ولا شك أن هذه الأمور لو اتبِعت متن الكتاب؛ لكان ذلكم تشعباً مملاً، ولابتُلِيَ الكتاب بأورام استطرادية، خارجة عن نطاق القضايا المبحوثة فيه.

المبحث الثالث: القيمة العلمية لكتاب العك؛

المطلب الأول: قيمته من الناحية المنهجية

لقد كان كتاب (أصول التفسير وقواعده) مَحَطَّ نظر الباحثين واهتمامهم؛ إذ اجتذب عنوانُه متخصصي علم التفسير عامة، والمهتمّين بعلم أصول التفسير بشكل خاص؛ فأقبلوا على قراءته، وسجّلوا في مصنفاتهم ما جادت به قرائحهم من نقد، وملحوظات عليه؛ وأبرز تلك الملحوظات التي سُجّلت؛ أن العك قد استعار قواعد أصول الفقه؛ ليؤسس بها علم أصول التفسير وقواعده (الحاج، 2004م؛ حماد، 2010م؛ السبت، 2011م؛ الطيار، 2011م).

ولاستجلاء الإيجابيات والسلبيات على منهجية هذا الكتاب؛ التي أثرت على قيمته في المكتبة الإسلامية؛ فلا بد من استعراض ما يأتي:

1. انطوى هذا الكتاب في بعض جوانبه على خلل منهجي لا يمكن تجاهله؛ وهو أن المضمون أحياناً لم يفِ بالمأمول من عناوين الأقسام والفصول (حماد، 2010م؛ الحسين، 2012م)؛ فقد جعل عنوان القسم الثالث كالآتي: "قواعد التفسير في بيان دلالات النظم القرآني" (العك، 2007م، ص265)؛ وجاء تحت هذا العنوان حديث عن قضايا اللغة؛ كالترادف والمجاز وأساليب البلاغة؛ من تشبيه واستعارة...، ثم تناول بعض قضايا علوم القرآن؛ كالمحكم والمتشابه والنسخ والإعجاز؛ في حين أن من طالع عنوان هذا القسم؛ يفترض أن يلمس فيه عناية المؤلف في صياغة قواعد تفسيرية تؤثر في دلالات السياق القرآني؛ ولكن العك لم يفعل ذلك.
2. إن منهجيته في عنونة أقسام كتابه وفصوله كانت مضطربة؛ فقد عنون الشيخ أقسام كتابه جميعها؛ عدا القسم الثاني؛ وكذلك ترك عنوَنة الفصل الأول من القسم الثاني؛ ومما لا يخفى على دارس أهمية تقسيم الكتاب، وتسمية أقسامه وفصوله ومباحثه؛ تسمية تضمن الترابط الداخلي للكتاب بين أجزائه؛ بعناوين تعكس مضمون كل جزء (أبو سليمان، 1987م).
3. لم يطرد منهجه في تقسيم كتابه؛ فكان أحياناً يورد فصلاً بتمهيد ويليه بحوث ثم خاتمة؛ كما فعل في الفصل الأول من القسم الرابع في (واضح الدلالة)؛ فقد جعله في تمهيد وأربعة بحوث وخاتمة، مما يوحي للقارئ بأن هذا الكتاب إنما جاء حصيلة عدة بحوث كتبها الشيخ، وضم بعضها إلى بعض.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

4. يتوخى غالباً بيان الرابط بين المصطلحات وجذورها اللغوية؛ وهذا من أهم الأمور الواجب مراعاتها في دراسة العلوم؛ لنتبيّن منشأ تلكم المصطلحات، ونعمل على ضبطها وتدقيقها؛ ومثاله ما ورد في القسم الرابع في أثناء بيانه معنى (النص) لغة واصطلاحاً.

5. امتاز هذا المصنّف بعناية مؤلفه بتوثيق المعلومات الواردة فيه؛ ولكن يلحظ ما يأتي:

أ- اتسامه بالفوضى الإحالية في معظم صفحاته؛ إذ لم يلتزم العك –رحمه الله- في أثناء كتابته بصيغة علمية محددة في التوثيق؛ فكان يوثق في المتن تارة وفي الهامش تارة؛ وعليه فإن مؤلّفه قد افتقر إلى ضابط من أهم ضوابط الإحالة؛ ألا وهو ضابط الانسجام (الأنصاري، 2010م)؛ وهو الثبات على منهج واحد في الإحالة من أول الكتاب حتى نهايته.

ب- أنه كان يترك توثيق نقولاته في مواطن كثيرة؛ مكتفياً بذكر اسم المؤلف وكتابه؛ دون ذكر معلومات الكتاب أو الصفحة؛ وهذا مما يصعّب على القارئ مهمة الرجوع إلى المقتبسات وتدقيق نصوصها؛ فبعض هذه الكتب جاءت في عدة مجلدات؛ كما في المزهر في علوم اللغة للسيوطي –مثلاً-.

ت- وأحياناً كان يغض الطرف عن ذكر مصدر ما اقتبسه من أفكار؛ وهذا مما يخالف المنهجية العلمية السليمة في البحث العلمي؛ ومثاله: ما نقله عن الإمام ابن جزيء حول أسباب الاختلاف في التفسير(العك، 2007م؛ الغرناطي، 1995م).

ث- وأحياناً كان ينقل كلاماً لأحد العلماء، ويوثقه من مصدر وسيط، غير المصدر الرئيس؛ وكان الأولى به توثيق الفوائد من مصادرها مباشرة؛ خاصة وإنها متوفرة بين يديه، واستعان بها مراراً في كتابه.

ج- يورد أحياناً نقولات طويلة عن علماء مشهورين من كتبهم دون توثيق؛ على الرغم من توفر كتبهم بين يديه؛ كاقتباسه من إتقان السيوطي(1426ه).

ح- وكان أحياناً ينتقل على صفحات كتابه من نقل إلى نقل آخر؛ دونما تعليق أو نقد، ولا سبْكٍ لخلاصة ما نَقَلَهُ؛ وليس من عيبٍ في الاستشهاد بأقوال العلماء والباحثين؛ ولكن من المستحسن ألا يكثر المُصنّف من ذلك، ولا ينقل نقلاً حرفياً دونما إضافة علمية، أو نقدٍ بنّاء؛ فهذا يشعر القارئ بغياب الشخصية العلمية للمؤلف خلف تلك النقولات؛ وهذا يُعدّ من أهم أدبيات البحث العلمي(شلبي، 1992م).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6 20

المطلب الثاني: قيمته من الناحية الأسلوبية

يمكن تجلية مميزات أسلوب الشيخ (2007م) من خلال كتابه بأمور؛ منها:

1) سلامة اللغة، وقوة العبارة وقربها، فقد كانت لغته بسيطة توخى فيها الاختصار، ولا يجد القارئ من صعوبة في استيعابها، أو فهم مكنوناتها.
2) لم يكن ذا أسلوب بلاغي، ولم يعن بإيراد الصور الفنية خلال مؤلفه؛ وإنما كان حضوره الأكبر بالأسلوب الفقهي الأصولي.
3) لم يأخذ على عاتقه صياغة قواعد أصول التفسير بأسلوبه؛ عملاً بمقتضى العنوان الذي اختاره لكتابه(أصول التفسير وقواعده)؛ حتى في أقسام كتابه التي عنونت بـ: (قواعد التفسير)؛ وإنما استعار ما أورده من القواعد من بطون كتب أصول الفقه.
4) اعتمد في عدة مواطن على النقل والاقتباس؛ دون صياغة المعلومات بأسلوبه الخاص.
5) لقد وقع المؤلف في شَرَك التكرار في بعض المواطن؛ فيجده المدقق يكرر بعض الاقتباسات وشرح الأفكار؛ كما في تكراره لكلام الشيخ ابن القيم (د. ت) من تفسيره؛ حيث أورد فقرة من حديثه في أثناء كلامه عن ضوابط التفسير النقليْ ثم عاد ليستشهد بها ضمن ضوابط التفسير اللغوي، وليته اكتفى بإيراد الفكرة دون إعادة الاقتباس.
6) لقد تشعّب بالشيخ قلمُهُ أحياناً؛ فاستطرد في حديثه عمّا يتعلق بالأصوليين، والمتكلمين؛ كما في حديثه عن محاذير التفسير العقلي؛ أطال الحديث عن نشأة الفلسفة الكلامية، ومنشأ الانحراف في منهجها.
7) افتقر أحياناً إلى التوازن في طرح المادة العلمية؛ فتجده –مثلاً- قد شرح (الفصل والوصل) بفقرة يسيرة، ولكنه ينتقل بعدها لتناول شرح (الإيجاز والإطناب) في أربع صفحات، وكان الأحرى به أن يعرض المادة العلمية بشكل متناسق متكامل، دون إطناب ممل أو إيجاز مُخلّ.

المطلب الثالث: قيمته من الناحية العلمية

يتبيّن القارئ القيمة العلمية للمادة المطروحة في هذا المصنّف من خلال تسليط الضوء على ما يأتي:

أولاً: الإيجابيات

1) رفد العك –رحمه الله- مصنّفه بأمّات كتب العلوم المختلفة، التي تعكس مدى عنايته بانتقاء مصادره؛ فقد تنوعت ما بين تليد وجديد.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

2) أن العك قد جعل لأصول التفسير ثلاثة محاور رئيسة دار الحديث حولها في كتابه؛ وهي: النقل واللغة والعقل، وذلك ظاهر من تقسيم كتابه وتبويبه؛ فإن الحديث عن النقل ومنهجية التعامل معه؛ كانت أولى المواضيع التي تحدث عنها الشيخ بعد المدخل والتمهيد، وتلاه الحديث عن اللغة العربية وكيفية تعامل المفسر معها، ثم انتقل إلى المنهج العقلي؛ وهو القائم على السياق القرآني والاجتهاد الذاتي للمفسر في تعامله مع القرآن الكريم، ثم عاد –رحمه الله- بعد ذلك للحديث عن الدلالات اللغوية للألفاظ القرآنية وأساليبها، مسلطاً الضوء على سبل استنباط الأحكام الشرعية بواسطتها؛ وعليه فإن الخطوط العريضة للكتاب كانت متمثلة بتلكم المحاور الرئيسة.

ثانيا: السلبيات

1) إن المادة العلمية المطروحة في كتاب العك لم تستوف المأمول من عنوانه: (أصول التفسير وقواعده)؛ فلولا أنه جعل كتابه في محورين؛ الأول: في عرض أصول التفسير، ومعناها؛ لغةً واصطلاحاً، وأهميتها، ومضمونها...، ثم جعل المحور الثاني للحديث عن قواعد تلكم الأصول، وأورد ما يكاد يتفق عليه العلماء منها، مع تطبيقات تفسيرية عليها؛ أقول: لو أنه فعل ذلك؛ لكان مضمون مصنفه أكثر إيفاءً لدلالات العنوان.

2) ظهر نوع من فوضى المصطلحات في مقدمة هذا الكتاب؛ فقد عرّف العك في مقدمة طبعته الأولى علم أصول التفسير بتعريفين عامّين غير متناغمين، ولا يعبران عن كُنْه علم أصول التفسير؛ فعرفه بكونه: "العلم الذي يبيّن المناهج التي انتهجها وسار عليها المفسرون الأوائل في استنباط الأسرار القرآنية، وتعرف الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية التي تُبنى عليها، وتظهر المصالح التي قصد إليها القرآن" (العك، 1968م، ص7)؛ ويُلحظُ من هذا التعريف أنه قد جعل علم أصول التفسير علماً متخصصاً ببيان مناهج المفسرين في استنباط الهدايات القرآنية والأحكام الشرعية؛ وهذا مما لا يُسلّم له –رحمه الله-؛ إذ إن وظيفة علم أصول التفسير ترتقي إلى فهم كلام الله تعالى، وتمييز الغث من السمين من أقوال المفسرين.

ثم عرّف علم أصول التفسير بأنه: "مجموعة من القواعد والأصول التي تبيّن للمفسر طرق استخراج أسرار هذا الكتاب الحكيم؛ بحسب الطاقة البشرية، وتظهر مواطن العبرة من أنبائه، وتكشف مراتب الحجج والأدلة من آياته الكريمة"(العك، 1968م، ص7)؛ وهذا مما فيه نظر؛ إذ عرّف الشيء بنفسه؛ فعرف علم أصول التفسير بأنه: أصول...، بلْه أنه لم يفرّق في تعريفه، ولا في صفحات كتابه- بين القواعد والأصول.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6

كما أن هذا التعريف لم يذكر إلا وظيفة واحدة لعلم أصول التفسير؛ وهي فهم كلام الله تعالى، في حين أنه لم يأتِ على ذكر الوظيفة التي عدّها لعلم أصول التفسير في تعريفه الأول؛ ألا وهي بيان مناهج المفسرين، واستنباط الأحكام الشرعية؛ وهذا يُعَدُّ خللاً منهجياً؛ إذ من المفترض أن يعرّف علم أصول التفسير تعريفاً جامعاً مانعاً؛ يعكس نظرة المؤلف لهذا العلم وكنهه.

ومن الجدير بالذكر أن العك قد جعل في مقدمة كتابه في الطبعة الثانية التعريف الثاني تعريفاً لعلم (التفسير) (العك، 2007م)، لا لعلم (أصول التفسير) كما كان الحال في الطبعة الأولى؛ وهذا ما يشير إلى عدم وضوح الرؤية لدى المؤلف، وضبابية نظرته إلى علم التفسير وعلم أصول التفسير، والقواعد التفسيرية، ويدلل على عدم عنايته بضبط المصطلحات وتدقيقها، أو ربما كان مقصوده مجرد التعريف؛ لا التفريق؛ فلو تكرم العك بتحرير كل مصطلح من تلكم المصطلحات؛ لكان خيراً وأحسن بياناً، فذانك تعريفان لم يأت بثالث لهما؛ حتى ضِمْن حديثه في بحثه المعنون بـ(تعريف أصول التفسير) (العك، 2007م)؛ حيث عرّف بطرفي المصطلح دونما صياغة تعريف مباشر يعبّر عن حقيقة علم أصول التفسير.

3) وقع الشيخ في التناقض خلال طرحه للمادة العلمية؛ كما في سياق حديثه عن الغريب (العك، 2007م) مما يعكس اضطراب موقفه منه؛ ما بين القول بوجوده في قرآن ونفيه.

4) تذبذبت مادة الكتاب في كثير من الأحيان بين علوم القرآن والفقه؛ مبتعدةً عن صلب علم أصول التفسير وقواعده.

5) اصطبغ كتاب العك (2007م) في كثير من المواطن بالصِّبغة الفقهية؛ فقد حاول أن يقعّد لعلم أصول التفسير بناءً على أصول الفقه، ومزج بينهما تحت مسمى (أصول التفسير) (الحاج، 2004م؛ الطيار،2011م)، وهذا مما يؤخذ عليه؛ فلعلم أصول التفسير كيانه الخاص؛ الذي لا بد أن ينال به حظه من الدراسة مستقلاً عن علم أصول الفقه؛ وبالتالي فإن القواعد التفسيرية أعم من القواعد الفقهية؛ لكونها تتناول القرآن كله، ولا تنحصر في دائرة الأحكام وأفعال المكلفين وحسب (الحسين،2012م)؛ وإنما جاء هذا الخلط من الشيخ لعدم وضوح نظرته نحو كيان علم أصول التفسير.

6) ولقد أشار مراراً إلى ما عند الأصوليين من تعريفات، ومناهج لاستنباط الأحكام الشرعية؛ وهذا مما لا يُسلّم له؛ إذ إن لعلم أصول الفقه ميدانه ومواطن بسطه، وهذا الكتاب عُنونَ بـ(أصول التفسير وقواعده)؛ فلا بُد أن يتخصص بهذا العلم وما يتعلق به، وكان الأولى بالشيخ أن يضع حدوداً لكل من هذين العلْمين؛ لا أن يبقى مقيداً بما أورده علماء الأصول من تقسيمات، وبحوث؛ متتبّعاً ما أتوا على ذكره، مقتفياً أثرهم في ذلكم، ولا أن يبني صرح أصول التفسير فوق أصول الفقه.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

7) إن القارئ المُنقِّب عن القواعد التفسيرية في ثنايا كتاب العك؛ سيلحظ قلّة عنايته بصياغة القواعد، وإن وردت في كتابه؛ فإنها ترد بطابع فقهي، وإن جاهد القارئ في استنباط قواعد تفسيرية تخدم علم أصول التفسير؛ فإنه سيجدها ضمن نقولات العك عن غيره من العلماء.

8) لم يكن هذا الكتاب مقتصراً على علم أصول التفسير، بل إنه اختلط بعلوم القرآن، وأصول الفقه، فكل علم منها له ما يميزه عن غيره؛ ولا غنى لعلم أصول التفسير عنهما؛ حيث يستعين المفسر بحصيلة علوم القرآن وما حذقه من أصول الفقه ليفهم كلام الله تبارك وتعالى.

ويلحظ أن الشيخ العك –رحمه الله-لم يقدم علم أصول التفسير على هيئة علم مستقل محدد المعالم، ظاهر الأركان؛ ويمكن أن نثبت ذلك بإحصائية بسيطة؛ فإن للمتدبر أن يلحظ ما يأتي:

- القسم الأول؛ احتوى ستة عشر بحثاً؛ اثنان منها يتعلقان بأصول التفسير، وأحد عشر بحثاً بعلوم القرآن، والثلاثة الباقية ذات تعلق بأصول الفقه؛ فبلغت نسبة البحوث في مدخل الكتاب ذات التعلق بأصول التفسير: (11:3:2)، وهي نسبة ضئيلة.
- القسم الثاني؛ اشتمل على تمهيد كان في أصول التفسير، وتبعه فصلان؛ الأول بثلاثة بحوث؛ تعلق اثنان منها بالأصل المنقول، والثالث تعلق باللغة، أما الفصل الثاني؛ فكان في خمسة بحوث؛ تعلق أربعة منها بالأصل المعقول، والباقي كان في علوم القرآن، وعليه فإن هذا القسم أقرب ما يكون الحديث فيه إلى علم أصول التفسير، وإن لم تكن معالم تلكم الأصول بارزة محددة.
- وفي القسم الثالث وردت ثلاثة فصول تعلق واحدٌ منها باللغة، والباقية كانت في موضوعات علوم القرآن، وعليه؛ فإن هذا الفصل كان من حظ علوم القرآن.
- والقسمان الرابع والخامس كانا في الحديث عن اللغة العربية، ودلالات ألفاظها وبلاغتها؛ مقدَّمةً بصبغة فقهية أصولية، ويلحظ أن المؤلِّف قد ابتعد فيهما عن حِمى علم أصول التفسير إلى أصول الفقه.
- والقسم السادس كان فيه ثلاثة فصول؛ تحدث في الأول عن القراءات وما يتعلق بها؛ بأسلوب أقرب إلى شرح علم من علوم القرآن منه إلى بيان أصل من أصول التفسير، وفي الفصول الباقية تحدث عن الرسم والترجمة؛ وهما مندرجان تحت علوم القرآن الكريم.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6 24

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج منها:

- إن كتاب الشيخ العك رحمه الله من طليعة ما ألف في قواعد التفسير، وأسهم في ارتقاء علم أصول التفسير وقواعده؛ وإن لم يغن طالب هذا العلم إغناءً تاماً.
- أسهم في استنهاض الهمم نحو البحث في حقيقة أصول التفسير، وبناء منظومة تعبّر عن ماهيته.
- ساعد هذا الكتاب بصياغة قواعد تفسيرية تنظم عملية فهم كتاب الله تعالى، والحكم على الأقوال التفسيرية له.
- لم يعن العك بتأصيل علم أصول التفسير وقواعده؛ وإن أطلق على كتابه اسم (أصول التفسير وقواعده).
- يُعذر العك في نظرته إلى علم أصول التفسير وقواعده؛ حيث كان هذا العلم في زمانه خديجاً؛ ويفتقر إلى جهود العلماء لتأصيله، وإبراز معالمه، والكشف عن كنهه.
- إن هذا الكتاب بأقسامه الستة؛ قد استولت قضايا علوم القرآن وأصول الفقه على خمسة أقسام منه، والقسم الباقي -وهو القسم الثاني- كان تمهيده في أصول التفسير، وباقي مضمونه في عموميات علم التفسير وأنواعه؛ اللغوي والنقلي والعقلي.
- سجلت المتابعة الدقيقة لمنهجية العك رحمه الله في كتابه بعض الاستطرادات التي تخرج عن نطاق علم أصول التفسير وقواعده.

الهوامـش:

(1) وفي قائمة المصادر والمراجع بسط المعلومات حولها.

(2) ذهب المالكية وقوم من الشافعية ورواية عن الإمام أحمد أن الواو هي (واو الحال) وعليه فإنهم رأو أن التسمية على الذبائح سنة وإن تركها عامدا أو ناسيا؛ حلّت، وذهب الجمهور إلى أن الواو هنا واو العطف أو الاستئناف؛ وقالوا إن التسمية شرط في الإباحة؛ فإن تركها سهوا لم تضر، وإن تركها عمداً لم تحل.(ينظر: محمد، حمدي بخيت، "أثر واو العطف في الاستنباطات الفقهية" http://www.alukah.net/sharia/0/2293/#ixzz5UMuBtN3A.،2018/10/19م

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

قائمة المصادر والمراجع

الأنصاري، فريد. (2010م). **أبجديات البحث في العلوم الشرعية، محاولة في التأصيل المنهجي**، 1ج، ط2، دار السلام، مصر.

بازمول، محمد بن عمر. (1996م). **القراءات وأثرها في التفسير والأحكام**، 2ج، ط1، دار الهجرة، الرياض.

البخاري. (256هـ/ 2001م). **الجامع الصحيح متن فتح الباري بشرح ابن حجر العسقلاني**، 13ج، ط1، دار مصر، الفجالة.

البيومي، محمد رجب. (1971م). **البيان القرآني**، 1ج، ط1، دار النصر للطباعة، القاهرة.

ابن تيمية. (728هـ / 1972م). **مقدمة في أصول التفسير بشرح عدنان زرزور**، 1ج، ط2، 1م، دار القرآن الكريم، ومؤسسة الرسالة، الكويت، بيروت.

ابن الجزري. (883هـ / 2006م). **النشر في القراءات العشر، 1ج**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحاج، عبد الرحمن. (2004م). "تأسيس أصول التفسير وصلته بمنظور البحث الأصولي"، **مجلة: إسلامية المعرفة**، العدد (37-38).

الحارثي، عبد الوهاب أبو صفية. (1989م). **دلالة السياق؛ فهم مأمون لتفسير القرآن الكريم**، 1ج، ط1، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، عمان.

الحسين، عبد القادر. (2012م). **معايير القبول والرد لتفسير النص القرآني**، 1ج، ط2، دار الغوثاني، دمشق.

حماد، مولاي عمر. (2010م). **علم أصول التفسير محاولة في البناء**، 1ج، ط1، دار السلام، القاهرة، مؤسسة البحوث والدراسات العلمية، فاس.

الخطابي، حمد بن محمد. (388هـ). **بيان إعجاز القرآن ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، 1م**، تحقيق: محمد خلف الله ومحمد سلام، ط بلا، دار المعارف، مصر.

الدسوقي، محمد. (2003م). **منهج البحث في العلوم الإسلامية**، 1ج، ط2، دار الثقافة، الدوحة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6 26

ذو الغنى، أيمن. (2008م). "**الشيخ المصنف: خالد بن عبد الرحمن العك**"، http://www.alukah.net/culture/0/4436/ 2018/10/19/م.

الراغب، الحسين بن محمد الأصفهاني. (503هـ / 2002م). **مفردات ألفاظ القرآن**، 1ج، تحقيق صفوان داوودي، ط3، دار القلم، دمشق.

الزركشي، بدر الدين محمد. (794هـ / 1972م). **البرهان في علوم القرآن**، 4ج، تحقيق محمد أبو الفضل، ط2، منشورات المكتبة العصرية، بيروت.

السبت، خالد. (2011م). **قواعد التفسير جمعاً ودراسةً**، 2ج، ط3، دار ابن عفان، القاهرة.

أبو سليمان، عبد الوهاب. (1987م). **كتابة البحث العلمي، صياغة جديدة**، 1ج، ط3، دار الشروق، جدة.

السيوطي، أبو الفضل. (911هـ). **الإتقان في علوم القرآن**، 7ج، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، ط1، المدينة المنورة 1426هـ.

شكري، أحمد وآخرون. (2001م). **مقدمات في علم القراءات**، 1ج، ط1، دار عمار، عمان.

شلبي، أحمد. (1992م). **كيف تكتب بحثاً أو رسالة، 1ج**، ط21، مكتبة النهضة المصرية.

الطيار، مساعد بن سليمان. (1433هـ). **فصول في أصول التفسير**، 1ج، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (1393هـ / 1997م)، **تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد**، 12ج، ط3، دار سحنون، تونس.

عباس، فضل حسن. (2010م). **إتقان البرهان**، 2ج، ط2، دار الفرقان، عمان.

عباس، فضل حسن. (2005م). **التفسير أساسياته واتجاهاته**، 1ج، ط1، مكتبة دنديس، عمان.

عباس، فضل. (1987م). "التكرار في كتاب الله"، **مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية**، المجلدالرابع، العدد السابع.

ابن عساكر، أبو القاسم علي. (571هـ). **تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، 1ج، ط بلا، مطبعة التوفيق، دمشق 1347هـ.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 20 [2021], Iss. 2, Art. 6

العك، خالد. (1999م)، **أصول التفسير لكتاب الله المنير**، 1ج، ط1، مكتبة الفارابي، 1968م.

العك، خالد (1999م)، **أصول التفسير وقواعده**، 1ج، ط2، دار النفائس، عمان 2007م.

الغرناطي، ابن جزيء. (741هـ / 1995م). **تفسير التسهيل لعلوم التنزيل**، 2ج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (395هـ / 2001م)، **معجم مقاييس اللغة**، 1ج، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

القسطلاني، شهاب الدين. (923هـ / 1982م)، **لطائف الإشارات لفنون القراءات**، 1ج، ط بلا، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

قطب، سيد. (1386هـ / 2004م)، **في ظلال القرآن**، 6ج، ط34، دار الشروق، بيروت.

ابن القيم. (751هـ). **التفسير القيم**، 1ج، تحقيق محمد الفقي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت سنة بلا.

مالك بن أنس. (2003م). **الموطأ**، كتاب الحج، 1ج، ط1، دار ابن رجب، المنصورة.

مساعد الطيار. (2011م). "جهود الأمة في أصول تفسير القرآن الكريم"، **قدمه ضمن فعاليات المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن وعلومه**، المغرب.

محمد، حمدي بخيت. (2018م). "أثر واو العطف في الاستنباطات الفقهية" 10/19/، http://www.alukah.net/sharia/0/2293/#ixzz5UMuBtN3A.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol20/iss2/6 28